ذوق مضغ امنا احبال جماع افضا بطش مشي الشيء الاول
هو ما ذكره بقوله في العقل اي ازالته ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة
في مدة يظن انه يعيش اليها وجرى ذلك في السمع والبصر ونحوها دية
كما جاء في خبر حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك عمرو بن
لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قاله الماوردي وغيره
والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به
حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر
فان عاد فلا ضمان كما في سن لم يثغر وفي ازالة بعضه بعضها الدية
بالقسط ان انضبط بزمان كان يجن يوما ويفيق يوما او بغيره
كان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما
فان لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده فان مات في اثنا المدة
المقدر عوده فيها وجبت ديته كما جزم به الجرجاني وغيره وقال في
الروضة نقلا عن المتولي فان توقع عوده فيتوقف في الدية فان مات
قبل الاستقامة ففي الدية وجهان كما لو قلع سن مثغور فمات قبل
عودها وقوله سن مثغور صوابه كما قال الاذرعي وغيره سن غير
مثغور فان هذا الذي ذكره المتولي وان كان الموافق للمنقول اي من حيث
الحكم ما عبر به فالمناقشة انما هي في نسبة ذلك الى المتولي لا في الحكم كما
توهمه بعضهم تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب
القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله وقد مرت الاشارة الى
ذلك في باب اسباب الحدث فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك
بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب
وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على
دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه لكن يعزر
على الاصح فان زال العقل الغريزي بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة
كالباضعة وجبا اي الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في
دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما
لو اوضحه فذهب سمعه او بصره وكما لو انفردت الجناية عن زوال
العقل فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات وفي قول
قديم يدخل الاقل في الاكثر فان كانت دية العقل اكثر كان اوضحه
فذهب عقله دخل فيها ارش الموضحة وان كان ارش الجناية اكثر كان
قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيه دية العقل تنبيه قضية كلامه
انه لو تساويا كان قطع يديه فزال عقله انه لا يتاتى القولان لتداخل
وقال البلقيني ان مقتضى نص الام على هذا القول التداخل ايضا ولو
ادعى زواله اي العقل وانكر الجاني ونسبه الى التجانن اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت
جنونه

٤٢

جنونه والمجنون لا يحلف فان قيل يستدل بحلفه على عقله اجيب بانه قد
يجري على انتظام ذلك منه اتفاقا وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف
في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة والاختبار لا يتقدر بمدة بل الى ان يغلب على الظن
صدقه او كذبه ولا بد في سماع دعوى الزوال كما قال البلقيني من كون الجناية
يحتمل زوال العقل والا لم تسمع الدعوى ويحمل على الاتفاق كحصول الموت
بصعقة خفيفة تنبيه قول المصنف ولو ادعى زواله ينبغي ان يقرا مبنيا
لما لم يسم فاعله اي ادعى ذلك من له ولاية الدعوى من ولي او منصوب حاكم
والشارح قدر بعد ادعى المجني عليه وهو ممنوع وقدره ابن الملقن ايضا اذ
كيف يصح دعوى المجنون لكن الشارح قال في اخر القولة واستشكل سماع دعواه
لتضمنه لزوال عقله واول بان المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم
انتهى ولو قدر هذا اولا كان اولى وظاهره ان كلام المتن يقرا مبنيا للفاعل
ويقدر بما ذكر الشيء الثاني نحو ما ذكره بقوله وفي السمع اي ازالته دية
لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس
فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم ويدرك من
الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة
وبواسطة من ضيا او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه
لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك الاجسام والالوان
والهيئات فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف تنبيه لا بد في وجوب الدية من
تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش
اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال
وان قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن انسد منفذ السمع والسمع
باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فان رجي لم يجب
شيء وفي ازالته من اذن نصف من الدية لا لتعدد السمع فانه واحد وانما
التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة
بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام وقيل
قسط النقص منه من الدية فيعتبر ما نقص من السمع بحالة الكمال على ما ياتي
ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان لان محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا
كما لو اوضحه فائدة السمع عند الحكما قوة اودعها الله في العصب المفروش
في الصماخ وهو بكسر الصاد خرق الاذن يدرك بها الصوت بطريق وصول
الهوا المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ وعند اهل السنة ان الوصول
المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الادراك في النفس عند ذلك الوصول
ولو ادعى المجني عليه زواله اي السمع من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع تنبيه مقتضى تعبيره بكاذب
ان الجاني لا يحلف وليس مرادا بل لا بد من تحليفه ان سمعه لباق لاحتمال ان يكون

Copyright © King Saud University